

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٠٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على اعتماد اتفاقيات التعاون المبرمة بين جامعة دمشق والجامعات المذكورة أدناه بشرط

عرض أي ملحق تنفيذي لاتفاقية أو تعديل لها على المجلس للموافقة، وهي:

أ- جامعة الإسراء في الأردن.

ب- جامعة القلمون الخاصة.

ج- جامعة وارسو في بولونيا.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٨/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارداني